درر وبزازية وجمال الزيلعي رواية وجوبها في صبيه ماله
رواية نشاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن
خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت
المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيودي في
كل سنة ثلاث دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى
عن الناطفي قال وهو احسن لا بد من حفظه واقره
المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في
ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو
ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث
معروف مطلقا ولو بعيدا او محرما ابرقا او كفر
لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في
الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المصنف
لعدم تناصرهم وقبائلهم حوا قل لانهم يتناصرون
كالاساكفة والصيادين والسراجين فاهل محلة — والصرافين ٢ م
القاتل وصنفه عاقلته وكذا طلبة العلم قلت
وبه افتى الحلواني وغيره كما في زاد في المجتبى والحاصل
ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر
انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه — اذا حزبه
فيه وفي تنوير البصائر معزيا الى الواقعات والحقاق
التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته اي اخره فليحفظ
واقره المصنف لكن حرر شيخنا الحانوتي ان
التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني
كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه وصية لا قبيلة له

ولا

ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال انتهى **كتاب**
الوصايا جمع الوصية والايصاء يقال اوصى
الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية
وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه
بطريق الوصية فحينئذ **هي تمليك مضاف الى**
ما بعد الموت عينا كان او دينا يعني بطريق — قلت ع
التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من
كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى
فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام **واجبة**
كالزكاة والكفارات وفدية **الصيام والصلاة التي**
فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لفسوق **والاستحبة** — لاهل ع
ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة
بآية النساء **سببها** ما هو **سبب التبرعات**
وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير
ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وكون — **وعدم استغراقه بالدين** للقدمه على الوصية كما سيجيء ص م
الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل
الموصى له فافهمه فان بعضهم اسقط ابراد الشرط لا
وكونه **غير وارث** وقت الموت **ولا قاتل** وهل يشترط — لي
كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان
وغيره في الباب الاتي وكون **الموصى به قابلا للتمليك**
بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا
او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بقدر
الثلث **وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري**

Copyright © King Saud University